

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن لائحة السفر ومصاريف الانتقال

لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الغرف التجارية الصادر فى ٢٠٠٢/١/٣١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد بجلسته ٢٠٠٥/٦/٢٧ ؛

وعلى ما عرضه قطاع التجارة الداخلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المرفقة بهذا القرار ،

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر

وزارة التموين والتجارة الداخلية

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد

أولاً - بدل السفر

مادة ١ - يكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة بالسفر فى مهام داخل الجمهورية من سلطة هيئة مكتب الغرفة على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة اللازمة لإنجاز تلك المهمة .

ويكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة بالسفر فى مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية بناء على اقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

ويعرض على مجلس إدارة الغرفة ضمن التقرير السنوى تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

مادة ٢ - بدل السفر هو المبلغ الذى يمنح لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها لتعيينه على أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التى يكلف بها من قبل الغرفة أو الاتحاد .

مادة ٣ - يحدد مجلس إدارة الغرفة نفقات بدل السفر على النحو التالى :

أعضاء مجلس الإدارة :

داخل الجمهورية : ٢٥٠ جنيهاً مصرياً .

الدول العربية والأوربية والأمريكتين وأستراليا : ٤٠٠ دولار أمريكى .

الدول الأفريقية والآسيوية : ٣٠٠ دولار أمريكى .

اليابان : ٥٠٠ دولار أمريكى .

مادة ٤ - فى حالة مبيت العضو فى إحدى استراحات الغرفة أو الاتحاد أو ضيافة إحدى الهيئات فى الداخل مبيت فقط يخفض بدل السفر بمقدار الربع وفى حالة الإقامة الكاملة مبيت ومأكل يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على الأعضاء فى الخارج .

مادة ٤ (مكرر) - يكون سفر الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بجميع وسائل النقل (الطائرات - البواخر - القطارات إلخ) بالدرجة الأولى .

مادة ٥ - تتحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادة الصحية ورسم المغادرة فى حالة تكليف العضو بأموريات فى الخارج بناء على العرض على الوزير المختص من رئيس الاتحاد العام .

ثانياً - مصروفات الانتقال

مادة ٦ - يستحق عضو الغرفة الموفد فى مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

مادة ٧ - يتحمل الاتحاد العام للغرف التجارية مصروفات بدل سفر العضو إذا كان العضو ممثلاً للاتحاد وتتحمل الغرفة ما دون ذلك بناء على اقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر